



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

مشروع قرار يتضمن إنشاء خلية مركزية وخلايا تنسيق عملياتية على مستوى المندوبيات الولائية
مكلفة بالإشراف على تحضير وتنظيم الانتخابات

عرض الأسباب


تسهر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال المهام المسندة لها ضمن أحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، على تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستثنائية.

وقد أكدت المادة 203 من الدستور على التزام السلطات العمومية المختصة بتقديم الدعم الضروري للسلطة المستقلة للاضطلاع بمهامها، وبالتالي إنشاء علاقة تعاون فيما بينها تهدف الى تعبئة كل الوسائل البشرية والمادية والتنظيمية المتاحة لجميع الإدارات العمومية من أجل حسن سير العملية الانتخابية والاستثنائية.

وفي ذات السياق، تؤكد المادة 38 من الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، على أن البلديات والولايات تضع تحت تصرف السلطة المستقلة الموظفين الضروريين لتحضير وتنظيم واجراء العمليات الانتخابية والاستثنائية، والذين يمارسون مهامهم تحت سلطتها الكاملة.

إن التنسيق بين جميع الفاعلين وتحديد مجالات تدخلها في العملية الانتخابية هو النافع الى استحداث الخلية المركزية والخلايا المحلية على مستوى المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة موضوع مشروع هذا القرار، وبالتالي فإن التكفل الآني بكل إجراء من شأنه ضمان نزاهة وشفافية ومصداقية عملية الاقتراع يعد من المهام المسندة الى هذه الخلايا.

ذلك هو أهم مفاد مشروع هذا القرار



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم ٥٤٤... مؤرخ في ١٤٤٤ الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠٢٢
بمقتضى إنشاء خلية مركزية وخلايا تنسيق عملياتية على مستوى المندوبيات الولائية مكلفة بالإشراف على تحضير وتنظيم الانتخابات أو الاستفتاء.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
بناء على أحكام الدستور، سيما المواد 200 و 202 و 203 منه؛
بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم؛
وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم؛
وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتعلق بالولاية؛
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛

يقرر ما يلي

المادة الأولى: قصد ضمان التنسيق الاستباقي بهدف التحضير المحكم للاستحقاقات الانتخابية أو الاستفتاءية، يهدف هذا القرار إلى إنشاء "خلية مركزية للتنسيق العملياتي" و"خلايا تنسيق عملياتية على مستوى المندوبيات الولائية"، تكلف بالإشراف على التحضير المادي واللوجستي للاستحقاقات الانتخابية والاستفتاءية.

تدعى خلايا التنسيق العملياتيية على مستوى المندوبيات الولائية في صلب النص "الخلايا المحلية"

المادة 2: تنصب الخلية المركزية والخلايا المحلية مباشرة بعد استدعاء الهيئة الناخبة للاستحقاق المعني.

المادة 3: تشكل الخلية المركزية التي يرأسها رئيس السلطة المستقلة أو من يمثله، من ممثلي القطاعات والإدارات الآتية:

- الوزارة الأولى،
- وزارة الدفاع الوطني،
- وزارة الشؤون الخارجية، في حال تنظيم انتخابات رئاسية، انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني والاستفتاءات،
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- وزارة العدل،
- وزارة الصحة،
- وزارة التربية،

- وزارة الأشغال العمومية،
- وزارة الاتصال،
- وزارة النقل،
- وزارة الطاقة،
- وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

كما يمكن للخلية المركزية أن تستعين بأي شخص يمكنه مساعدتها في أداء مهامها.

المادة 4: تكمل الخلية المركزية بمتابعة أداء الخلايا المحلية واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها ضمان التحضير المحكم للاستحقاق الانتخابي أو الاستفتاءي.

تجتمع الخلية المركزية كلما اقتضى الأمر، بناء على استدعاء من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 5: تشكل الخلية المحلية التي يرأسها المنسق الولائي للسلطة المستقلة، من ممثلي القطاعات والإدارات الآتية:

- مديرية التنظيم والشؤون العامة للولاية،
- مديرية الإدارة المحلية للولاية،
- مندوبية الأمن،
- مديرية الصحة والسكان واصلاح المستشفيات،
- مديرية النقل،
- مديرية الطاقة،
- مديرية التربة،
- مديرية الأشغال العمومية،
- مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية،
- مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- مؤسسة سونلغاز،

كما يمكن للخلية المحلية أن تستعين بأي شخص يمكنه مساعدتها في أداء مهامها.

المادة 6: تجتمع الخلية المحلية بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، باستدعاء من رئيسها، في إطار التحضير العملياتي واللوجستيكي للاستحقاق الانتخابي والاستفتاءي وضمان التنسيق والتعاون بين مختلف الفاعلين والمتدخلين، وتبلغ رئيس السلطة المستقلة بذلك.

المادة 7: تنفرد مهام الخلية المحلية إلى المقاييس العملياتية التالية:

1. مقياس العمليات الانتخابية؛
2. مقياس الاتصال والإعلام؛
3. مقياس الخدمات اللوجستية؛

4. مقياس الاتصالات؛

5. مقياس النقل والاطعام والابواء؛

6. مقياس المخططات الخاصة للتدخل

7. مقياس الصحة والوقاية.

يسهر المنسق الولائي على توزيع المهام المشار إليها أعلاه على أعضاء الخلية المحلية وفقا للمقاييس. ويتخذ في هذا الشأن قرارا يبلغ نسخة منه إلى رئيس السلطة المستقلة ووالي الولاية.

المادة 8: يتكفل مقياس العمليات الانتخابية أو الاستثنائية بما يلي:

- تأمين عملية استلام ونقل و تخزين الوثائق الانتخابية، والتي تبقى تحت المسؤولية المباشرة للمنسق الولائي؛
- السهر على نقل وتوزيع أوراق التصويت والوثائق الانتخابية نحو البلديات ثم مراكز التصويت ضمن الآجال القانونية
- تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العملية الانتخابية؛
- متابعة إعداد قوائم مؤطري مراكز ومكاتب التصويت؛
- متابعة إعداد التسخيرات الخاصة بمؤطري مراكز ومكاتب التصويت؛
- الانتماء الدقيق للأعوان المكلفين بالأمن والحراسة والمناوبة؛
- متابعة وتأمين نقل المحاضر القانونية يوم الاقتراع بعد انتهاء العملية الانتخابية أو الاستثنائية .

المادة 9: يتكفل مقياس الاتصال والاعلام بما يلي:

- العلاقات مع وسائل الاعلام المعتمدة؛
- متابعة سير العمليات الانتخابية أو الاستثنائية عبر وسائل الاعلام؛
- متابعة تعيين أماكن تعليق الملصقات الاشهارية واللافتات الخاصة بالحملة لانتخابية أو الاستثنائية؛
- إعداد لقاءات إعلامية بصفة دورية حول التحضيرات الخاصة بالعملية الانتخابية أو الاستثنائية وفقا للتعليمات الصادرة عن رئيس السلطة المستقلة؛
- ابلاغ المعلومة ممثلي المترشحين والتواصل معهم.

المادة 10: يتكفل مقياس الخدمات اللوجستية بما يلي:

- ضمان توفير جميع الوثائق والوسائل المادية الانتخابية بكميات وأعداد كافية؛
- متابعة العمليات المتعلقة بتوفير العناد الانتخابي والوقود؛
- متابعة تسديد التعويضات الممنوحة للأشخاص المسخرين لتأطير العملية الانتخابية أو الاستثنائية.

المادة 11: يتكفل مقياس الاتصالات بما يلي:

- إعداد مخططات المواصلات السلكية واللاسلكية والاتصالات على مستوى الولاية والبلديات، سيما على مستوى مراكز التصويت؛
- وضع مخطط خاص حيز التنفيذ بحماية أجهزة الهاتف والاتصالات؛

- متابعة عملية توريد قاعات العمليات ومراكز التصويت بالخطوط الهاتفية؛
- إيجاد وسائل بديلة للاتصالات بمراكز ومكاتب التصويت لاستعمالها عند الضرورة؛
- وضع حيز التنفيذ النظام المعلوماتي الخاص بإرسال المعطيات المتعلقة بنتائج الانتخابات أو الاستفتاء؛
- وضع حيز التنفيذ مخطط اتصالات استعجالي.

المادة 12: يتكفل مقياس النقل والإطعام والإيواء بما يلي:

- إعداد وتهيئة مخطط لنقل العتاد الانتخابي والمؤطرين بما في ذلك الناخبين القاطنين بالمناطق النائية من وإلى مراكز ومكاتب التصويت.
- تشكيل حظيرة نقل احتياطية؛
- متابعة العمليات المتعلقة بالإطعام والإيواء، سيما تعلق بإطعام مؤطري مكاتب ومراكز التصويت بمناسبة الاقتراع؛
- تنفيذ ومتابعة العمليات المتعلقة بالامداد؛
- تنظيم وسير النقل العمومي.

المادة 13: يتكفل مقياس المخططات الخاصة للتدخل بما يلي:

- ضمان توفير الطاقة الكهربائية بالتنسيق مع شركة سونغاز؛
- متابعة عملية التموين بالوقود يوم اجراء الانتخابات أو الاستفتاء؛
- تهيئة وإصلاح المسالك المؤدية الى مراكز ومكاتب التصويت؛
- وضع مخطط للتدخل تحت إشراف مدير الحماية المدنية، خاصة جراء التقلبات الجوية؛
- إحصاء حظيرة العتاد ومعدات الأشغال العمومية للتدخل في حالة حدوث أي طارئ يوم الاقتراع.

المادة 14: يتكفل مقياس الصحة والوقاية بما يلي:

- تنفيذ المخطط الصحي والبروتوكول الوقائي سيما على مستوى مراكز ومكاتب التصويت؛
- الإشراف على مراقبة عملية الإطعام خلال سير الاقتراع؛
- السهر على ضمان التزويد بالمياه الصالحة للشرب وحماية شبكة التزود بالمياه الصالحة للشرب وحماية مراكز ضخ المياه؛

المادة 15: يمكن للمنسق الولائي وبعد الموافقة الصريحة لرئيس السلطة المستقلة انشاء مقاييس أخرى وفقا لما يتطلبه التحضير العملي للاستحقاق الانتخابي أو الاستفتاء.

المادة 16: تعد الخلية المحلية تقريرا يوميا عن عملها وتبلغه إلى رئيس السلطة المستقلة، كما تكلف بإعداد تقريرا مفصلا، في آجال لا تتعدى 15 يوما بعد نهاية الاقتراع، ترسله إلى رئيس السلطة المستقلة يتضمن الملاحظات والاقتراحات التي من شأنها تحسين التحضير العملي للاستحقاقات الانتخابية أو الاستفتاءية.

المادة 16: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

الرئيس
محمد شرفي
محمد شرفي
الرئيس

